محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2018 بمقر وزارة العدل

في إطار مزيد التنسيق بين مصالح وزارة العدل والإدارة العامة للأداءات بخصوص تطبيق أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2018 المتعلق بتأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية إستئنافا وتعقيبا إنعقدت بتاريخ 15 مارس 2018 بمقر وزارة العدل (التفقدية العامة) جلسة عمل تنسيقية ثانية بين مصالح الإدارة العامة للأداءات ومصالح وزارة العدل بحضور السيدات والسادة الآتى ذكرهم:

- الأزهر الخرشاني ، المتفقد العام المساعد بالتفقدية العامة لوزارة العدل.
- عبد الرزاق الحنيني، متفقد بالتفقدية العامة لوزارة العدل.
- كلثوم بن رجب حرم قزاح ، رئيسة وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية.
- محمد قزاح، رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي.
- صالح الأسود، مدير متابعة النزاع الجبائي الجزائي.
- هاجر الطالبي، كاهية مدير بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية.

وفي مستهل الجلسة ذكّر السيد عبد الرزاق الحنيني بأن هذه الجلسة هي الثانية التي تعقد في إطار التنسيق بين مصالح وزارة العدل ومصالح الإدارة العامة للاداءات بخصوص تطبيق أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2018 والتى ستخصص لمزيد التعمق في الإشكاليات التى تمت إثارتها في جلسة يوم 23 جانفي 2018 والمنحصرة أساسا في النقاط التالية :

-1- بخصوص متابعة مصالح الجباية لمحاضر المخالفات الجبائيّة الجزائيّة المودعة لدى المحاكم قبل سنة 2018 :

طرح ممثلوا الإدارة العامة للاداءات صعوبة الحصول على مآل هذه المحاضر وخاصة في المحاكم الكبرى على غرار محاكم تونس الكبرى وسوسة وصفاقس لعدم تحوّز مصالح الجباية في شأنها على مراجع تضمينها لدى كتابات المحاكم في بعض الحالات أو لصعوبة عملية المتابعة وغياب دفاتر خاصة بالقضايا الجبائيّة الجزائيّة في بعض الحالات الأخرى وبالتالي

عدم تمكّن تلك المصالح من الحضور ومعرفة مآلها وهو ما قد يفوّت عنها حق ممارسة الطعن في تلك الأحكام.

وتعقيبا على ذلك أشار ممثلا وزارة العدل إلى أنه يستحيل عمليا على مصالح وزارة العدل جرد جميع القضايا المتعلقة بالمحاضر التى تم إثارة الدعوى العمومية في شأنها قبل غرة جانفي 2018 نظرا لكثرتها وأنه يتعيّن على مصالح الجباية جردها ومتابعة مآلها حسب تاريخ إيداع مطلب إثارة الدعوى العموميّة المتعلق بها **و قد تعهّدا بتحسيس السادة وكلاء الجمهوريّة ورؤساء كتابات المحاكم قصد تسهيل المهمة على مصالح الجباية وإتمام المطلوب في أسرع الآجال .**

-2- بخصوص تضمين ومتابعة مصالح الجباية لمحاضر المخالفات الجبائيّة الجزائيّة خلال سنة 2018 :

أشار ممثلا وزارة العدل إلى أنه لا يمكن إفراد محاضر الجباية بدفتر خاص على غرار ما شرع العمل به منذ سنة 2009 لأنه عمليا تم الإستغناء عن منظومة الدفاتر وسيتم التضمين عبر تطبيقة إعلامية على مستوى كتابات المحاكم.

كما تعهدّا بتوجيه مناشير ومذكرات إلى السادة وكلاء الجمهورية لإعطاء الأولوية لمحاضر الجباية وتسهيل عملية متابعتها وذلك بتضمين مذكرات إثارة الدعوى العمومية لدى مكتب ضبط النيابة العموميّة وليس لدى كتابة المحكمة كما أشارا إلى ضرورة دعوة مصالح الجباية إلى الحرص على متابعتها وإن لزم الأمر إلى مراسلة مصالح النيابة العمومية قصد تذكيرها بما آلت إليه تلك المحاضربصفة دورية.

هذا، وأضاف ممثلا وزارة العدل انه بعد بتّ النيابة العمومية في المحاضر الجبائية الجزائية بإحالتها على المجلس الجناحي سيتم إسنادها **رقم تضمين جديد (رقم القضية)** وهو الرقم الذي يجب على مصالح الجباية إعتماده لمعرفة تاريخ تعيين الجلسة وعليها الحضور بالجلسة لمتابعة تلك القضايا، أما في صورة إحالتها على حاكم التحقيق فإنهم مطالبون بمتابعتها لديه.

-3- بخصوص استظهار أعوان الجباية بتوكيل خاص لمتابعة القضايا:

أشار ممثلوا الإدارة العامة للاداءات إلى أن بعض كتابات المحاكم يشترطون على أعوان مصالح الجباية الإستظهار بتوكيل خاص قصد مدّهم بالمعطيات المطلوبة في إطار متابعة القضايا الجزائية. وفي هذا الشأن طلب ممثلا وزارة العدل من مصالح الجباية **ضرورة مراسلة السادة رؤساء المحاكم والسادة وكلاء الجمهورية بها وكذلك محاكم الإستئناف قصد مدّهم بقائمة إسمية في الأطارات والأعوان المؤهلين لحضور الجلسات** قصد تسهيل عملهم في هذا المجال .

كما تعهّدا بتذكير الهياكل المختصة لدى المحاكم بمقتضيات أحكام الفصل 75 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بتأهيل أعوان الجباية لمتابعة القضايا الجزائية لدى المحاكم التي يرجعون اليها بالنظر دون توكيل خاص للغرض.

كما تعهّدا بالنظر في إمكانية تعيين القضايا المتعلقة بالمحاضر الجبائية الجزائية بدائرة واحدة لتسهيل حضور أعوان الجباية للجلسات.

-4- بخصوص إستئناف الإدارة للأحكام وتنفيذها:

أشار ممثلا وزارة العدل إلى أن ممارسة إدارة الجباية لحقها في الطعن بالإستئناف لا يتوقف على ممارسة النيابة العمومية لحقها في هذا المجال وأضاف بأنه في صورة إستئناف الإدارة فإن المحكمة هي الجهة التى ستتولى إستدعاء المخالف للحضور بالجلسة المعنيّة وليس الإدارة.

كما أشارا إلى أن مسألة تنفيذ الأحكام القاضية بالإدانة هي من الإختصاص المطلق للمحاكم وهي الجهة المخوّل لها قانونا تنفيذها.

-5- بخصوص المحاكم المختصة بالنظرفي المخالفات الجبائيّة الجزائيّة:

أشار ممثلوا الإدارة العامة للاداءات إلى أن بعض وكلاء الجمهورية يحيلون محاضر المخالفات الجبائية الجزائية على **محكمة مقر إقامة المخالف** وهذا يحول دون قيام مصالح الجباية بمتابعة القضايا المتعلقة بتلك المخالفات وممارسة حق الطعن في شأنها ، بالرغم من أن المحاكم المختصة قانونا بالنظر في تلك المخالفات هي المحاكم الإبتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة

الجباية **التي عاينت المخالفة أو التي تعهدت بها** سواء بالنسبة للمخالفات الموجبة لخطية مالية أو تلك الموجبة لعقوبة بدنية وخطية مالية **وذلك بصريح أحكام الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**.

وتفاعلا مع ذلك تعهّد ممثلا وزارة العدل بأنه **سيتم بمقتضى مذكرات العمل التي تستوجب في الغرض التذكير بمحتوى الفصل 74 المذكورأعلاه والمنقح بأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2018 .**

ممثلوا وزارة العدل :

الأزهر الخرشاني

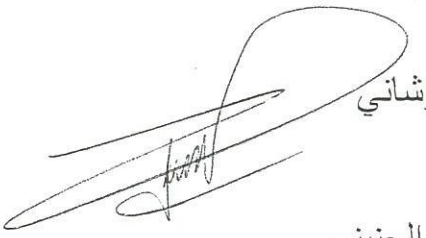

عبد الرزاق الحنيني

ممثلوا الإدارة العامة للأداءات:

كلثوم بن رجب حرم قزاح

محمد قزاح

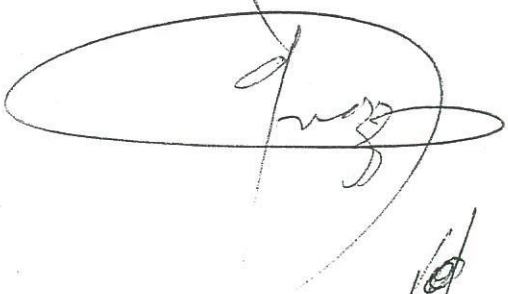

صالح الأسود

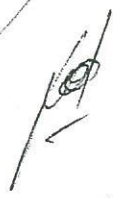

هاجر الطالبي

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية

تأشيرة المراسلات

وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

تأشيرة بتاريخ 24 أفريل 2018

		الملاحظات
السيد المدير العام للأداءات	.....	
السيدة رئيس وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي	.....	
السيد مدير إدارة متابعة النزاع الجبائي	.....	
السيدة هاجر الطالبي كاهية مدير	.....	
منية الشعبوني متفقد للمصالح المالية	.....	

نسخة من محضر جلسة عمل تنسيقية مع مصالح وزارة العدل منعقدة بتاريخ 15 مارس 2018 موجهة إلى السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

الفصل 73

ترسّم محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بسجلات خاصة تفتح للغرض بمصالح الجباية وذلك وفق نظام ترقيمي متسلسل وتسجل بالنسبة إلى كل محضر علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة إجراءات التتبع أو الصلح التي وقع إتباعها ونتائج هذه الإجراءات.

القسم الثاني – إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها

الفصل 74

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية (**نقحت هذه الفقرة بالفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018**).

وتتم إثارة الدعوى العمومية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر (**نقح هذا الفصل بالفصل 42 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 و بالفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018**).

يتولى الوزير المكلّف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم للغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. (**أضيفت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ونقحت بالفصل 66 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018**).

ويتم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون

المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعوان مصالح الجباية دون توكيل خاص. (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

الفصل 75

يمكن لأعوان مصالح الجباية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بمصالح الجباية التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم ودون توكيل خاص للغرض، كما يمكنهم القيام بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين أو اللجوء بالنسبة إلى هذه الإجراءات لخدمات عدول الخزينة. (عوضت عبارة "مأموري المصالح المالية" بعبارة "عدول الخزينة" بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلّة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية)

الفصل 76

مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذه المجلة يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية. (نقحت هذه الفقرة بالفصل 38 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

الفصل 77

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 78

يمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبعها قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي وذلك باستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 102 من هذه المجلة وبالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية.

الفصل 79

يتمّ الصلح المنصوص عليه بالفصل 78 من هذه المجلة على أساس تعريفة تضبط بقرار من وزير المالية وبعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
المصلحة.....

من[1] .....
إلى
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بـ....
والسيد ممثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف بـ.....

الموضوع: حول تكليف عون (2) أو عونين لمتابعة القضايا الجبائية الجزائية وسير الجلسات.

المرجع: الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وبعد، لقد تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 تنقيح الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **وتأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية** بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية **التي تتولى معاينتها أو التعهد بها وبالتالي تمكينها من استئناف وتعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها بواسطة أعوانها دون توكيل خاص.**

وقد خول الفصل 75 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أعوان مصالح الجباية **متابعة القضايا الجزائية وسير الجلسات لدى المحاكم المختصة دون تكليف خاص،** لذا المرجو من جنابكم تحسيس الكتبة لتيسير مهمة أعوان الجباية في متابعة سير القضايا الجزائية لديكم ونمدكم باسم العون (3) أو العونين المؤهلين لمتابعة **تلك القضايا وسير الجلسات لدى جنابكم وهو (2) / هي:**

- .....
- .....

والسلام

---

[1] - ذكر المصلحة الجبائية المختصة.
[2] - اشطب العبارة الزائدة.

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
المصلحة.....

من[1] .....
إلى
السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ ....
والسيد ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ ....

الموضوع: حول تكليف عون (2) أو عونين لمتابعة القضايا الجبائية الجزائية وسير الجلسات.

المرجع: الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وبعد، لقد تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 تنقيح الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **وتأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية** بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية **التي تتولى معاينتها أو التعهد بها وبالتالي تمكينها من استئناف وتعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها بواسطة أعوانها دون توكيل خاص.**

وقد خول الفصل 75 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أعوان مصالح الجباية **متابعة القضايا الجزائية وسير الجلسات لدى المحاكم المختصة دون تكليف خاص،** لذا المرجو من جنابكم تحسيس الكتبة لتيسير مهمة أعوان الجباية في متابعة سير القضايا الجزائية لديكم ونمدكم باسم العون (2) أو العونين المؤهلين لمتابعة **تلك القضايا وسير الجلسات لدى جنابكم وهو** (2) / هي:

- .....
- .....

والسلام

---

[1] - ذكر المصلحة الجبائية المختصة.
[2] اشطب العبارة الزائدة.